

فان الشيعة تدعى النص في حق علي رضي الله عنه ولما اهل السنة بشكر الله عليهم  
لا يدعون في حق احد وقد مر ان لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنا احد فقولوا وادعوا كل من التيقين بمنع علي التقليل والله اعلم وايراد  
بالمز الاصول في جواب سؤال الاجابة في جواب من اجابوا في مذکور في  
المطولات كالمواقف والمقادير واخلاقه واعلم ان مسألة الامامة  
ليست من الاصول التي يجب على كل مقلد معرفتها عند اهل السنة والجماعة  
ولكن لما جعلها الشيعة من الاصول وزعموا فيها امور مخالفة للرسول  
الجهور حجت عادة المتكلمين بليراد بها في ذيل النبوات حفظاً  
لحقان دعامة المسلمين عن الخطاء والخلل وصوناً عن الوقوع  
في مهاوى والذلل ولذلك قال المصنف رحمه الله واخلاقه الزملاء  
اذا اخلافه نيابة الرسول عليه السلام في امامة الدين يجب ان يتابع  
على كافة الامور ويومع الامامة على ما في المواقف والملك الرياسته  
في امور الناس بدون اتباع من فوقه والامارة الرياسته متابعا  
من فوقه فانك ان لم يكن مقرنا بخالف سنة النبي عليه السلام اصلاً  
فهو الامامة واخلاقه والافانك العضوض هكذا في بعض الاحكام  
تلتون سنة وكانت خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنتين وخلافة  
عمر رضي الله عنه عشرين سنة وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة  
وخلافة

وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين وشرع مقاصد تم بوجدها  
ابعد ثلثين سنة ملك وامارة على ما مر تفسيره في قوله عليه السلام اخلافة  
بدي ثلثون سنة ثم يصير بعد هاهنا ملكا عضواً من العضوض  
الذي يكون فيه ظلم للجماعة كانه يعرضهم عقراً بعد كذبه وشره طوله  
وقد استشهد علي رضي الله عنه على راس ثلثين سنة من وفات رسول الله  
عليه السلام فتم تصاحب اخلاقه وقيل ان الثلاثة من انما يتم بخلافته  
امير المؤمنين حسن بن علي رضي الله عنه استشهد بعد وفات ابي امير  
المؤمنين علي كرم الله وجهه وقد مر فان قيل انما يسلك بالحديث  
لان معاوية ومن بعده كانوا اخلاء بعد ثلثين سنة من وفات النبي  
عليه السلام فاجاب بقوله معاوية ومن بعده لا يكون خلفاء بل  
ملوكا في ملك وامارة في امير وهذا اي عدم كونه معاوية ومن بعده  
خلفاء مشكك لان اهل الحل والعقد اي المجتهدين من الامامة  
قد كانوا متفقين على خلافة اخطاه العباسية كهارون الرشيد  
وبعض الرافضة كعمر بن عبد العزيز مثلاً مع انهم تابعوا والحواب  
عن هذا الاشكال انه يجتم على ان يراد بالخلافة الواقعة في الحديث اطلاقه  
على الاولين ان اخلافه على الولاة تكون ثلثين سنة وهو ان لا يقع  
فيها فتور امارته سواء كانت كاملة لا يشوبها شيء من الخلق او لا